يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المراة واذ المترل
بارتدادها عصمة نفسها المترل عصمة مالها
وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس
الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على
الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة اذا لحقت
بدار الحرب لزوال عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي
في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير
الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم
الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه
من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من كافر ولا من مرتد مثله لانه جان
بارتداده فلا يستحق العصمة الشرعية

التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل وايضا
المرتد لا اهلية له لان ما انتقل اليها لا يتقرر عليها
وتعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحاكم
في نكاحه فليس للمرتدات يتزوج مسلمة
ولا كافره ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد
لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي
بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار
حرب لظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر
رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي
من سبيهم جارية فولدت محمد ابن الحنفية
وسبي علي ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم
من مصقلة بن هبيرة بماية الف درهم لما في
الروايات في ان اي وارث يعتبر في مال
المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)